الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91312-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/17م، من / ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1865) الصادر في الدعوى رقم (Z-19191-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإيرادات كما هي مثبتة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص نهاية الخدمة.**
3- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة.**
4- **عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة لعدم الاعتراض عليها أما المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فتقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (ذمم دائنة – موردين)، وتدعي بأنها تقوم بالربط والتعديل على الربوط وفقًا للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المكلف نفسه , ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصادر من الهيئة متوافقًا مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظامًا، ومستندًا إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها فإن قرارها يكون صحيحًا متوافق مع النصوص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91312-2022)

النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أساس أنه غير مشروع لمجرد إظهار المكلف مستندات لم يسبق له إظهارها أمام الهيئة دون عذر مقبول، حيث أن المنظم وضع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرارات الزكوية والضريبية على عاتق المكلف، كما أعطى الهيئة الحق في الربط والتعديل على الربوط وفق ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات، كما منحها السلطة التقديرية في إجازة البند من عدمه عند عدم استطاعة المكلف إثبات صحته؛ وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظامًا – يعد تفريطًا منه والمفرط أولى بالخسارة. وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الإيرادات كما هي مثبتة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة) ويدعي المكلف عدم وجود أية عقود في تاريخ الشركة منذ تأسيسها لدى التربية والتعليم بقيمة (8,338,605) ريال, وأن الهيئة قامت باعتبار قيمة اجمالي عقود الشركة مع إدارة التربية والتعليم على مدار 3 أعوام ودمجها في عقد واحد بقيمة اجمالية (8,338,605) ريال كإيراد للشركة خلال عام مالي واحد مما أدى الى تعظيم الإيرادات وعدم الوضع في الاعتبار طبيعة نشاط الشركة في مجال المقاولات وطبيعة إيراداتها كمستخلصات يتم اعتمادها وتسجيلها حسابيًا طبقا لنسب إنجار المشروع واعتمادها من قبل الجهة المالكة للمشروع وذلك يشير الى وجود خطأ لدى الهيئة في طريقة احتساب الإيرادات , و أن الهيئة اعتمدت في مراجعة إيرادات إدارة التربية والتعليم على التقويم الهجري وذلك كان سبب في ظهور إيرادات غير فعلية لا تخص العام المالي , و جميع ما سبق يؤكد على وجود خطأ حيث أنه وبعد احتساب إيرادات جميع العقود المنفذة من قبل الشركة لدى إدارة التربية والتعليم كانت اجمالي العقود التي نفذتها الشركة لدى إدارة التربية والتعليم منذ تاريخ تأسيس الشركة هو مبلغ (20,919,772) ريال وكما هو موضح في المذكرة الجوابية الثانية لدى هيئة الزكاة والدخل اعتمدت اجمالي عقود التربية والتعليم بمبلغ (20,974,347) ريال وعند المقارنة يتضح لنا بوجود اختلاف بمبلغ (54,575) ريال وهو قيمة اعمال تم استبدالها من عقد تأهيل المجموعة الثالثة بأعمال أخرى داخل إدارة التربية والتعليم وجاري مطالبتهم بها ولم يتم التحصيل حتى الان، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/10/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91312-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1865) الصادر في الدعوى رقم (Z-19191-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة – موردين).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91312

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91312-2022)

2- رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (الإيرادات كما هي مثبتة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.